

سنن أبي داود

3523 - حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود هو الطيالسي ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لأقضي فيكم بقضاء رسول الله ﷺ " من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به " . K ضعيف